

المجلس (81) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموضأ في باب ما جاء في - [00:00:02](#)

الصلاة وذكر احاديث منها قال قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى فيجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا اما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تسنى. وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا -

[00:00:22](#)

واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل

والخفيف. ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. بسم الله الرحمن - [00:00:52](#)

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذه الماء

يعني هذا الذي ذكره الامام مالك رحمه الله يتعلق بالاذان والاقامة وان الاذان - [00:01:12](#)

يشفع ويؤتى به مشفوعا اي معناها الفاظه متكررة. تمام. بخلاف الاقامة انها يؤتى بها مفردة غير مثناة وغير مكررة. وذلك لان الاذان

هو اعلام الناس ان يأتوا من البيوت فناسب ان يكون فيه زيادة في الكلمات. واما الاقامة - [00:01:32](#)

فان الناس قد حضروا في المسجد والمقصود من ذلك آآ تنبيههم الى ان يقوموا للصلاة. فصارت يعني اقصر يعني من حيث الكلمات

واقل من حيث الكلمات. فصار الاذان مشفوعا. والاقامة مفردة - [00:02:02](#)

يعني غير مشفوعة. وقد جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال طعن ناس قال امر بلال

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة - [00:02:22](#)

هذا في الصحيحين ففيه يعني ان ان يقول انس ان بلالا امر ومعلوم ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي

امر فلان بكذا امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:02:42](#)

اما اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا او نهيت عن كذا فالامر له هو الله. الامر له هو الله وعلى هذا فان هذا الذي

ذكره الامام ما لك من تثنية الاذان وافراد الاقامة - [00:03:02](#)

هذا هو الذي دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر به بلال بان يشفع الاذان ويوتر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

والاذان يعني الذي هو جاء بصيغ متعددة وبالفاظ متعددة - [00:03:22](#)

وكما كما هو معلوم ان ان هذا الاختلاف في الفاظ الاذان هو من قبيل التنوع وليس من قبيل التضاد. فاي نوع من انواع الاذان جاءت

بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:42](#)

يؤخذ به ومثل ذلك التشهد والفاظ التشهد والاختلاف فيها تنوع وكذلك الفاظ الاستفتاح للدخول في الصلاة فانه جاء بعدة صيغ. فهذا

من قبيل اختلاف التنوع الاذان الذي جاء فيه انه خمسة عشر جملة وانه يعني يزيد على ذلك - [00:04:02](#)

يعني عند عند ترجيع وكذلك يعني آآ وكذلك التكبير في والاذان جاء ما يدل على انه اربع وجاء ما يدل على انه اثنتان وكل ذلك ثابت

عن رسول الله عليه - [00:04:32](#)

عليه الصلاة والسلام والتكبير في الاول اربع وفي الاخر اثنتان والمجموعة خمسطعشر جملة لا خمسة عشر جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - [00:04:52](#)

محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله خمسة الا انه عند النطق بها وعند الاتيان بها يكون التكبير في الاول - [00:05:15](#)

بدل ما يكون اربع جمل كل واحدة على حدة ينطق بها ويؤتى بها اثنتين مع بعض. فيقال الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. ومن العلماء من يقول ان يتابع مفردة فيقول الله اكبر - [00:05:35](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. لكن هذا الحديث الذي هو حديث انس حيث قال امر الا ان يشفع الاذان ويوتر واقامة يدل على يدل على هذا. وذلك ان ان الاقامة فيها - [00:05:55](#)

الله اكبر الله اكبر في الاول. فاذا اه تعتبر كأنها جملة واحدة. لان الاذان الله اكبر الله اكبر الله والله اكبر اربع جمل في في كل اثنتين في لفظ واحد وفي نطق واحد. يعني لا يؤتى بهذه على - [00:06:15](#)

هذه على حدة. وقوله من رب العالمين يشفع الاذان ويوتر الاقامة. لان الاقامة الله اكبر الله اكبر. والاذان الله اكبر الله اكبر مرتين يؤتى بها الله اكبر الله اكبر مرتين. وبدل لذلك ايضا حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم. الذي - [00:06:35](#)

فصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فليقل احكم الله اكبر الله اكبر. واذا قال الله اكبر الله اكبر فليقل احكم الله اكبر الله اكبر. ما يقال اذا قال المؤذن الله اكبر فقولوا الله اكبر. واذا قال الله - [00:06:55](#)

اكبر قولوا الله اكبر وانما قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فيقول احكم الله اكبر الله اكبر. وعلى هذا ان فان الافراد انما يكون في تكبيرة الاربعة اللي في الاول يؤخذ باثنتين وفي الاقامة - [00:07:15](#)

والاذان يكون اربعة واما في اخر الاذان الله اكبر الله اكبر فهي جملة واحدة مكونة من جملتان بلفظ واحد يؤتى بها بلفظ واحد وعلى هذا فالدليل في حديث امر بلا يشفع الاذان الاقامة. وفي حديث عمر الذي فصل فيه ما يقوله المتابع للامام المؤذن - [00:07:35](#)

وانه يأتي بالله اكبر الله اكبر على حدة. ثم يقول الله اكبر الله اكبر. واذا قال الله اكبر الله اكبر يأتي بمثل ما يقول المؤذن اذا دل على الجمع بين الكلمة بين الجملتين في التكبير في اول في اول الاذان - [00:08:05](#)

بانه آآ يقتصر على الله اكبر الله اكبر. ويكون بذلك ايتار. نعم والجملة الثانية متى يقوم الناس عند الاقامة متى يقومون للصلاة؟ قال يا مالك رحمه الله لم يبلغوا في ذلك شيء ولكنه يرى انه يعني الناس يتفاوتون وانهم يقومون وفيهم من - [00:08:25](#)

بسرعة ومنهم من يقوم بثقل وانه لا يستطيع لكن من المعلوم ان من العلماء لمن قال انه ان الناس يقومون عند اقام الصلاة. بعض العلماء قال عندما يقولون المؤذن قد قام الصلاة يقوم الناس. وقبل ذلك لا يقومون. ولكن الذي يبدو والله اعلم انه اذا بدأ - [00:08:56](#)

بدأ الاقامة يقوم الناس لانه اعلام بالقيام فيقومون. اعلام بالقيام فيقومون لصلاة ومعلوم انه منهم من يقوم بسرعة ومنهم من يقوم بسرعة. لكن اه النهوض والتحريك والقيام من الجلوس الى - [00:09:26](#)

الى القيام للصلاة عند بدء الاذان عند بدء الاقامة. عند بدء الاقامة يحصل القيام. ومعلوم انه عندما يحصل مثل ما قال مالك انه سيتفاوتون نعم. عند عندما يقول يتفاوتون لكن محله الاولى انه - [00:09:46](#)

ويكون عند بدء الاقامة ومن العلماء من يقول انه عند قد قام الصلاة عند قد قام الصلاة لا يقومون قبل قبل قد قام صلاته. نعم قال يحيى وسئل مالك عن تشنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على - [00:10:06](#)

اول هذا وسئل مالك عن تشنية النداء والاقامة. نعم. ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه. فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل - [00:10:29](#)

عليه اهل العلم ببلدنا. واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له. الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. نعم - [00:10:49](#)

قال يحيى وسأل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك مجزئ عنهم وانما يجب

النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. ثم ذكر يعني هذا يعني - 00:11:09

هذا الاثر عن مالك يعني فيما يتعلق بالاذان والاقامة. الاذان والاقامة في في المساجد والاماكن التي يعني خصصت للصلاة بان فيها

اذان وفيها اقامة. يؤتى بالاذان ويؤتى بالاقامة. لا يترك الاذان ولا يترك الاقامة - 00:11:29

لكن اذا كان الناس في جماعة وكانوا في سفر او كانوا يعني في في البيت يعني في اذا اذا اتوا بالاذان واتوا بالاقامة يعني

هذا هو الذي ينبغي لكن لو حصل تركهما او صلوا بدون اذان او بدون اقامة تصلح الصلاة - 00:11:49

تصح الصلاة لانه ليس من شرط الصلاة ان يسبقها اذان واقامة. لكن بالنسبة للمساجد لا بد من الاذان ولابد من الاقامة. لا بد من الاذان

ولابد من الاقامة. لان انها الناس يدعون للصلاة واذا والجالس - 00:12:09

ان يدعون للقيام اما اذا كانوا في سفر او كانوا في ليسوا في مساجد وهم جماعة مجتمعين يريدوا ان يصلوا فالامام مالك يقول ان

انه يعني انهم يقيمون ويعني لا يلزمهم الاذان ولكن يعني - 00:12:29

الاذان والاقامة ليس بلازمين والاثنيان بهما اولى. الاثنيان بهما جميعا اولى. نعم قال قال يحيى سئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان

يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا اذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تدم التي تجمع

فيها الصلاة - 00:12:49

اه نعم. قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة. ومن اول من من سلم عليه فقال لم يبلغني ان

التسليم كان في الزمان الاول. ثم ذكر عن التسليم - 00:13:25

على الامام ودعوته الى الصلاة ويعني وانه كان يعني في كان في الزمن الاول يعني لم يكن موجودا في زمن الخلفاء الراشدين انهم

يعني يؤتى للامام ويسلم عليهم خاص السلام - 00:13:45

يا امير المؤمنين السلام عليك يا كذا. ما كان يعني هذا موجود ولكنه جاء فيما بعد. وقد قيل ان اول من حصل في زمانه معاوية رضي

الله عنه انه في زمن معاوية رضي الله عنه بعد زمن الخلفاء الراشدين. لكن - 00:14:05

الامام اذا كان يعني اعلم صلاة اذا جاء اليه يسلم عليه قال السلام عليكم ما يقول كلام بدون سلام. السلام قبل الكلام. السلام قبل الكلام

لكن السلام بصيغة معينة. السلام عليك يا امير - 00:14:25

الصلاة رحمك الله يعني يعني هذا هو الذي يعني آا اشار اليه الامام مالك. واما كونه يأتي المؤذن الى الامام ويخاطبه فانه يسلم عليه.

يسلم عليه قبل ان يتكلم. السلام عليكم - 00:14:45

جاء وقت الاقامة نعم قال ذلك قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتي احد؟ فلم يأت احد فاقاموا الصلاة

صلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم؟ فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصلي لنفسه - 00:15:05

وحدة اعد قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر حتى ياهل ثم انتظر هل ياتي احد فلم يأت احد. فاقاموا الصلاة

وصلى وحده. ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم؟ فقال لا - 00:15:31

عيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصلي لنفسه وحده ثم ذكر يعني يعني هذا الاثر عن مالك ان يعني مؤذنا اذن وانه لم ياتي لاحد

وصلى ثم جاء الناس فهل يعيد الصلاة؟ لا يعيد الصلاة ولكن الاولى يعني لا يلزم - 00:15:53

لكن اذا عاها لا بأس. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء يعني رجل لم يصلي قال ما على هدفه يصلي معه. من يتصدق على

هذا فيصلي معه. فالصلاة يعني اذا اعيدت من اجل يعني ايجاد - 00:16:18

للغير فان هذا جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن ذلك ليس بلازم. ليس بلازم انه يعيد الصلاة من جاء بعد ذلك

يصلي الجماعة الذين جاءوا يصلون. نعم - 00:16:38

قال قال يحيى اصيل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء.

اعد وسئل قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم. ثم تنفل - 00:16:56

ارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء. يعني ان الجنة ان ان الاقامة لا يلزم ان تكون من من

المؤذن وانه لا لا يقيم الا المؤذن بل يجوز ان يكون المؤذن المقيم غير المؤذن - [00:17:16](#)

يجوز ان تقول الاذان من شخص والاقامة من شخص اخر. ليس بلام ان يكون الجمع بينهما ليس بلام ان يكون الجمع بينهما ذكر يعني هذا الاثر قال ان ان مؤذنا اذن ثم دخل في الصلاة - [00:17:36](#)

وقد جاء الناس فانهم يعني ارادوا ان يصلوا ويقيم لهم واحد غير المؤذن الذي يشتغل بالنابلة ولعله طول يعني لعل هذا الذي يتنفل اطال وهم يعني لا يريدون ان يبقوا - [00:17:56](#)

فارادوا ان يصلوا يعني بدون هذا الذي اذن فيجوز يجوز ان واحدا منهم يؤذن لانه ليس من شرط المؤذن ان يكون هو المقيم. بل يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن - [00:18:16](#)

ولعل يعني هذه الصورة يعني فيها انه طول وان هؤلاء ينتظرونه يعني في تطويله. نعم. قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان - [00:18:36](#)

الا وقتها اعد. قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فاما غيرها من الصلوات انا لم نرى لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها. نعم. يعني الاذان عند دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس - [00:18:56](#)

الا ان الفجر في اذان اخر يكون قبل دخول الوقت. وفائدة هذا الاذان المتقدم ان من كان يعني مشغلا بالصلاة يعني يرتاح قبل الصلاة. وما كان نائما يستيقظ ومن كان يريد ان يتسحر يقوم يتسحر. يعني فاذا الاذان الاول يعني يوم في الفجر يعني جاء لحكم -

[00:19:16](#)

وهي ارجاع آ القائم وايقاظ النائم وكذلك تمكين آ من يريد ان يصوم بانه يتسحر قبل ان يدخل يعني وقت الصيام الذي هو الامساك عند الاذان عند عند الاذان الثاني. اذا الصلوات الخمس كلها - [00:19:46](#)

الصلاة في اول الوقت الا ان الفجر فيها اذان اخر يكون قبل الفجر. وقد جاءت بذلك السنة عن لله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب - [00:20:06](#)

لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر يجعلها في نداء الصبح ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الاثر عن مالك عن مالك انه بلغه ان عمر - [00:20:26](#)

جاءه المؤذن وقال له الصلاة وكان نائما فقال الصلاة خير من النوم. فقال يعني امره ان يجعلها يعني عمر عمرها ما هي يجعلها في الاذان. وهذا يعني انه من كلام عمر وهذا البلاغ. ولكنه قد جاء موصولا يعني في - [00:20:46](#)

البيهقي يعني جاء موصولا يعني هذا الاثر يعني به متصلا باسناد صحيح الى الى عمر رضي الله عنه لكن يعني ليس ليس الاتيان خير من النوم انما جاء من عمر بل هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:06](#)

جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن خزيمة انه ان قال المؤذن اذا قال حي على بلاح يقوله في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. وهذا في صحيح ابن خزيمة وقد ذكره - [00:21:26](#)

حافظ ابن حجر في بلوغ المرأة. وعلى هذا فليس آ الاتيان خير النوم انه من فعل عمر وان هذا في زمن عمر بل هذا موجود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:21:46](#)

قال مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم. فامر عمر يجعلها في نداء الصبح. يعني هذا المؤذن الذي قال لعمر وهو - [00:22:04](#)

صلاة خير من النوم امره ان يجعلها للصباح. يعني ويعني هذا بلاغ يعني لم ليس ذكر اسناده ولكنه موجود عند البيهقي باسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وارضاه. لكن كما - [00:22:28](#)

قلت اه الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه هو الذي يعني اه دل على ذلك وامر بذلك هذا في صحيح ابن خزيمة يعني آ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرأة. نعم - [00:22:48](#)

قال مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة اه ثم ذكر هذا الاثر عن

جدي اه عن من الاسناد؟ عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه - 00:23:08

يعني ابوه مالك يعني هو جد انس بن مالك وهو ابو نافع وابو انس يعني آآ الذي ومالك كنيته ابو سهيل انه قال عن مالك عن ابيه؟
قال عن مالك عن عمه ها؟ ابي - 00:23:31

سهيل ابن مالك عن ابيه. عن ابيه ابوه ابو مالك الذي هو الذي هو آآ ابن ابي عامر ابن عمرو اصبح يعني جده ابن ابي عامر هو الذي
قال هذه المقالة اني ادركت شيء الا الاذان انه يعني ما حصل فيه - 00:23:51

ما حصل في يعني ما حصل فيه تغيير او حصل شيء بخلاف غيره فانه حصل فان الصلاة يعني كانت تؤخر من كانوا يؤخرونها يعني
حصل فيها شيء من من من المخالفات. نعم - 00:24:12

قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد. ثم ذكر الاثر عن ابن عمر انه سمع
الاقامة وهو في البقيع فاسرع الاتيان الى المسجد يعني ليدرك الصلاة. نعم - 00:24:28

لكن كما عرفنا جاء في الحديث عن اذا اقيمت الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانت تسعون. نعم فعليكم بالسكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد مر بنا بالامس. نعم - 00:24:48

قال رحمه الله تعالى الثناء في السفر وعلى النداء في السفر وعلى غير وضوء قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلاة في
ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال - 00:25:08

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال. ثم ذكر
باب النداء في السفر وعلى غير - 00:25:32

النداء في السفر وعلى غير وضوء. يعني النداء في السفر وعلى غير وضوء. وذكر يعني في هذا هذا الحديث او عن ابن عمر عن عبد الله
عن عبد الله ابن عمر انه اذن بالصلاة - 00:25:52

في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال. يعني عندما عندما جاء خلصات حي على الفلاح بعد ذلك قال لا صلوا في الرحال.
والرحال يعني هي المنازل والاماكن التي - 00:26:12

يسكنون فيها او يقطنون فيها اه والحديث يعني ثبت في صحيح البخاري ومسلم يعني هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر المؤذن يبي ان يقول اصلوا في رحالكم. في الحديث يعني هذا الذي جاء عن ذكره مالك في هذا - 00:26:32

عن عبد الله بن عمر جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هنا يعني ذكره فعل بن عمر وقال نهى ان رسول
فعل ذلك او انه جاء ذلك عن رسول الله الذي ذكره مالك موجود في الصحيحين. نعم - 00:26:52

قال ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال. نعم - 00:27:14

قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي كان كان لا يزيد على الاقامة
في السفر. نعم. الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم. وكان - 00:27:34

انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس. اعد ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول - 00:27:55

انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس. ثم ذكر هذا اثر عن عبد الله ابن عمر انه كان في السفر يعني لا يزيد على الاقامة الا في
الصبح. الا في الصبح. يعني في الصبح يعني يعني معناه بالاذان. ولعل السبب في ذلك - 00:28:12

ان ان ذكر الاذان في الصبح على اعتبار ان الناس يعني كنا نايمين وفيه الصلاة خير من النوم والا فان فان الاذان مشروع يعني في
السفر بان يؤتى به بان يؤتى به في جميع الصلوات - 00:28:32

لكنه ليس بلامر كما عرفنا يعني ان يعني ان انه ليس بلامر ان ان فلو حصل انه صلي بدون اذان واقامة فانه صحيح صحيح. الا في
المساجد التي يؤذن فيها ويجتمع الناس فيها - 00:28:52

فلا بد يعني الاذان والاقامة. وقد مر هذا يعني قريبا. نعم ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصباح فانه كان ينادي فيها ويقيم. يعني ما يحصل فيه اذان - [00:29:12](#)

الا في الصباح. نعم لكنه جاء يعني يعني في يعني الانسان يأتي بالاقامة ولهذا وان تركهما فان الصلاة تصح بدونهما لانهما لا يلزمان الا في المساجد التي ينادي فيها للناس والناس يجتمعون والا فلو صلوا - [00:29:29](#)

في السفر بدون اذان واقامة صحت صلاته. نعم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة ان اباہ قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم - [00:29:54](#)

ولا تؤذن وهذا اثر عن عن عروة ابن الزبير انه قال لابنه اذا كنت في سفر فلك ان تؤذن وتقيم وبين اقامته بدون الاذان فان ذلك يكفيك. ايش العبارة؟ قال له اذا كنت في سفر - [00:30:19](#)

ان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن. نعم. قال مالك عن هشام ابن عروة فعن ابيه. نعم. قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب - [00:30:39](#)

ثم ذكر هذا الاثر لبس ان يؤذن المؤذن وهو راكب نعم لا بأس. كون الناس يمشون في سفر ويعني اذنوا او اذن واحدا منهم وهو على على على دابته لا بأس بذلك لانه ليس بلازم الانسان ما يأذن الله في الارض. نعم - [00:30:59](#)

باب النوم لو اذن المؤذن احسن الله اليك وهو جالس على كرسي ليس واقفا على رجله. والله يعني يصح لكن الاولى ان يكون الاذان ممن يعني يكون آا واقفا لكن لو حصل اذان ما يقال انه انه لا يصح. نعم - [00:31:19](#)

قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه وعن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال - [00:31:44](#)

اعد عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه - [00:32:04](#)

الملائكة امثال الجبال ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد المسيب وهو يعني وهذا كما هو معلوم من من الامور التي لا بد فيها من نص ولا بد فيها من اه يعني اه من دليل يدل عليها وهذا اثر مقطوع - [00:32:24](#)

يعني انتهى الى سعيد المسيب وانما لمثل هذا ان يأتي في نص تصريح او حكم تصريح بان يكون الرسول قال كذا وكذا او حكما بان يكون صحابي قال يعني شيئا - [00:32:44](#)

ليس للرأي فيه مجال فانه يقول يقال مرفوع حكما. لانه لا يقال من قبل الرأي. لكن يعني الحديث جاء بمعناه يعني في مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح يعني بهذا المعنى برقم - [00:33:04](#)

يعني الف وتسع مئة وخمسة وخمسين يعني جاء بسند صحيح يعني اه اه مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فيكون هذا الذي جاء عن سعيد له اصل. والا فان لو لم يأتي الا عنه - [00:33:24](#)

وبأنه لا عبرة به وانما العبرة بالصحابة لو جاء عنهم مثل هذا الذي ليس للرأي في يقال له مرفوع حكما واما المرفوع تصريح يقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الحديث في الحديث هذا - [00:33:44](#)

يعني جاء في مصنف عبد الرزاق برقم الف وتسع مئة وخمسة وخمسين لفظه يا شيخنا؟ يعني بقليل من هذا يعني لو كلمة واحدة مثلا حتى يجري عليه البحث نعم نفس الكلام نضع مثلا - [00:34:04](#)

صلى الف وتسع مئة نفس الرقم. ها؟ الشاملة الترقيم يختلف يا شيخنا. ايه لان هو قريب من هذا يعني مم قال عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هذا هو. نعم. عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:24](#)

اذا كان الرجل بارض بارض قي فحالت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتييم. فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه - [00:34:57](#)

يعني هو بمعنى هذا الذي مثل جبال نعم. صحيح. لان المعتمر بن سليمان بن طرفان عن ابيه عن عثمان النهدي عبد الرحمن وملك ان

عن ابي عثمان عبد الرحمن المل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو مرفوع الى رسوله -
[00:35:21](#)

الله عليه الصلاة والسلام. وهو بمعنى اثر سعيد بن المسيب. نعم يعني الان ومر بالامس ان الانسان يعني اذا اذن يعني لا يعني فيما يتعلق بالاذان لو هو في سفر - [00:35:44](#)

فيرفع صوته فلا يسمعه انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. مر بنا هذا بالامس نعم قال رحمه الله تعالى قدر السحور من النداء قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني -
[00:36:08](#)

الباب الذي رآه يعني الباب اللي راح وش هو؟ النداء في السفر وعلى غير وضوء على غير وضوء هذا ما جاء فيه ما ذكر فيه شيء وهذا يعني جاء في بعض النسخ - [00:36:38](#)

يعني جاء في بعض النسخ او في نسخة اه يحيى بن يحيى الليثي والنسخ غيره ليس فيها ذكر الوضوء يعني آ ذكر الجملة الثانية ليست فيها وانما فيها آ النداء في السفر. واما - [00:36:53](#)

آ الاذان بدون وضوء فهذا يعني ليس في بعض النسخ وقد خلت منه آ الاثار التي جاءت في هذا الباب والمعنى والاذان يصح بدون بدون وضوء. ان يكون الانسان يؤذن وهو ليس على وضوء - [00:37:13](#)

ما هناك ما هنا شيء يدل على انه لا يصح الاذان الا بوضوء. فلو اذن مؤذن وهو على غير وضوء صح ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى قدر السحور من النداء عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان - [00:37:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن امي مكتوم. لما ذكر يعني هذا هذه الترجمة وهي ما يتعلق بالسحور. والسحور وقدره. قدر السحور - [00:37:57](#)

من النداء المدة التي يعني يكون فيها السحور وهي التي بعد الاذى يعني قبل الاذان قبل الاذان الثاني وبعد الاذان الاول وقد تكون قبل الاذان الاول. يعني ليس بلام انه ما يكون الا بعد الاذان قد يعني ولكن تأخير السحور هو - [00:38:17](#)

السنة وان الانسان يؤخر السحور يعني فلا يعني يأتي به مبكرا بحيث يعني يطول الصيام وانما يعني السنة ان يأتي به يعني متأخرا. ومن المعلوم ان الاذان الاول كما ذكرت فيه ارجاع القائم ارجاع آ ايقاظ النائم وارجاع القائم القائم يعني - [00:38:37](#)

يستريح يعني حتى يعني يأتي وقت الصلاة والذي نام ويستيقظ حتى يتسحر اذا كان يريد ان يصوم او يعني يعني اه او يصلي يعني يصلي وتره او وتره قبل ان يطلع الفجر - [00:39:07](#)

ويصلي مع امكنه قبل ان يطلع الفجر نعم وذكر يعني هذا الحديث وهو في الصحيحين. يعني اخرج به البخاري ومسلم. نعم. عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن - [00:39:27](#)

عمر نعم. قال مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال - [00:39:42](#)

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وهذا ايضا يعني طريق اخرى عن عند مالك يعني الاولى عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. واما هنا مرسل - [00:40:02](#)

ابن عبد الله واصله الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لكنه في الصحيحين من طريق والده. لان الحديثين كلهم منهما عن عبد الله بن يعني الا ان مالك رحمه الله يعني الاول آ رواية عبد الله بن دينار يعني فيها آ صحابي - [00:40:20](#)

يعني رواية سالم فهي مرسل. والصحابي فيها ابوه. وقد جاء في الصحيحين من رواية سالم عن ابيه اللواء سالم عن ابيه فهذا مرسل يعني موجود في الصحيحين والصحابي فيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:40:40](#)

نعم قال مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله؟ نعم ابن شهاب محمد المسلم من عبود الله وسالم ابن الله هو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - [00:41:00](#)

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اكرمكم الله الصواب. رفعنا الله يا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ما شاء - [00:41:21](#)

اليك نرجو من فضيلتكم التنبيه ان الطالب اذا قام بمجلس العلم يحمل ولا يبقيه. فانه سيكون عثرة في الطريق خاصة عند اقامة الصلاة وقد بلغت سمعوا مني ما سمعوا منك. ها؟ سمعوا مني ما سمعوا منك. على كل ما قلته يعني - [00:41:51](#)

هذا هو الذي ينبغي يعني الانسان اذا اتى بكرسي فانه يحمله ويضعه في المكان الذي اخذه منه. واما كونه يعني في يعني يعني كما احضره يذهب به. جزاك الله خيرا - [00:42:20](#)

يقول السائل بارك الله فيك هل يحرم هل يحرم الاسراع في المشي حال الذهاب صلاة والله هو جاء يعني جاء النهي فاتوها تمشون ولا تأتوها وانت تسعون. فعليكم سكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وبعدين هو في صلاة - [00:42:41](#)

ما دام يمشي الى الصلاة وهو في صلاته. كما جاء في بعض الروايات. نعم قول الامام مالك رحمه الله ومن جاء بعد انصرافه فليصلي لنفسه وحده هل فيه انه لا يرى مشروعية الجماعة الثانية في - [00:43:11](#)

والله ما ادري اذا هل يعني هل يعني اذا كان ما جا آ اذا كان الذي جاء واحد لا شك لكنه يصلي لوحده ما في غيره لكن اذا كانوا جماعة فالاولى ان يصلوا جماعة لان حديث آ آ من يتصدق على هذا - [00:43:31](#)

لنعاهد على يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى وجود الجماعة ولا عن طريق الصدقة. فاذا كانوا ليسوا بحاجة الى من باب اولى. يعني اذا كان جانا ناس يعني اه اه يعني - [00:43:51](#)

يصلون جماعة يصلون. فاذا كان اوجد عن طريق الصدقة فما من غير من باب اولى يعني اذا جاءنا اثنان يعني نقول لهم كل واحد يصلي وحدة لا حيصلي بعضهم بعض. لكن - [00:44:11](#)

يعني لو جا واحد الرسول ارشد الى انه يتصدق يتصدق عليه واحد فيصلي معه. فاذا كانت الجماعة ارشد اليها الرسول طريق الصدقة من غير صدقة من باب اولى. احسن الله اليكم هل يؤخذ من - [00:44:31](#)

مثل ابن عمر المتقدم انه سمع الاقامة بالقبعة ان الاقامة كان ينادى بها في الزمن الاول من خارج المسجد ما ادري هي الاقامة للحاضرين الاقامة للحاضرين بان يقوموا للصلاة. نعم - [00:44:51](#)

وقد يكون وقد يكون الصوت يصله داخل المسجد. يقول بارك الله فيك هل يشترط لسجدة التلاوة ان تكون الى جهة القبلة؟ الله هو الذي هو الذي يبدو الانسان الى جهة القبلة. يعني اه اه هو الاتجاه القبلة ان يسهل. ما في صعوبة ولا في - [00:45:20](#)

مشقة نعم. يقول بارك الله فيك متى يبدأ السحور؟ يعني الانسان يروح يسجد يعني الكعبة وراه وسجوده يعني جهة تكون الكعبة وراه ما ما ينبغي هذا. نعم. ايش؟ متى يبدأ السحور - [00:45:52](#)

في اي وقت سحور ما ما نعلم له وقت معين لكن تأخير تأخير هو المطلوب يقول اه هل يمكن ان في الباص اذا كنا مسافرين نعم يمكن اقول يمكن يأذنون وبعدين يعني يعني اذا نزلوا يصلون. اقول يمكن - [00:46:12](#)

واذا ما دام انهم يعني يعني سينزلون يعني يعني ان اذنوهم في الباص سواء اذن وبعد ما ينزلون لكن لو اذن هذا مثل ما مرنا ان انه اذن راكبا نعم - [00:46:51](#)

يقول بارك الله فيك ما كيفية المسح على الخفين؟ وهل يوجد اكثر من صفة ما اعلم يعني بعض العلماء قال انه يعني مر بنا انه يمسخ على اسفل الكعب واسفل الخف وعلى اعلاه. لكن السنة - [00:47:11](#)

اعلاه كما مر بنا ذكر الاثر ذكر عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل اولى من علاه وقد رأيت سيمسح على ظهر قدميه. يعني فالسنة ان يمسخ على الظهر فقط. لا يمسخ على الباطن - [00:47:35](#)

كما جاء يعني هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وكما جاء فيه كلام علي رضي الله عنه الذي فيه ان العبرة بالدليل وليس العبرة بالرأي والعقل نعم. بالنسبة احسن الله اليك هل يمسخ على اليمنى قبل اليسرى او يمسخ عليه - [00:47:55](#)

في وقت واحد يعني لو مسح اليمنى قبل اليسرى هذا هو الاولى. ولو قدم اليسرى قبل اليمنى حتى لو غسل حتى لو غسل الرجل

اليسرى قبل انهم لصح ذلك. بالاجماع. لكن الهدي النبوي يعني كان يمسح عليهما جميعا - [00:48:15](#)

او يقدم مسح اليمنى ثم والله ما ما ادري لكن كما هو مثل التيمم مثل المشي مثل الوضوء كما ان السنة يبدأ باليمنى ويختم باليسرى فهذا هو الذي ينبغي لكن لو حصل انه قدم - [00:48:35](#)

يسرى على اليمنى صحة لان الاصل يصح ان الانسان يغسل اليسرى قبل اليمنى احسن الله اليك زيادة الصلاة خير من النوم. هذه اصلها مرفوع او هي قصة عمر لا مرفوع لانه جاء في صحيح ابن خزيمة انا قلت - [00:48:55](#)

قد ذكره ابن حجر في بلوغ المرام اذا قوله هنا الان قال من السنة. من السنة يعني في هذا الليل في صحيح ابن خزيمة من السنة اذا قال يعني حي على الفلاح ان يقول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر. معلوم ان الكذب من السنة انه - [00:49:19](#)

مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني هنا الذي ذكر ان المؤذن جاء عمر فيؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر يجعلها في نداء هذا يمكن ان يكون يعني عمر انه ما بلغ ذاك وان هذا من موافقات عمر الكثيرة - [00:49:43](#)

التي كان يأتي بالشيء فيكون موافق للنص. بان يكون يعني مطابق للنص. يعني اذا عمر رضي الله عنه فيه وسائل متعددة يعني يقال لها موافقات عمر. فلعل هذا منهج. وقد يعني ومن ذلك اه - [00:50:14](#)

لما وقع في الشام وذهب عمر فلقبه ابو عبيدة ومر الاجناد وقالوا ان الطاعون وقع فلا تقدم عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم جار المهاجرين والانصار والمسلمين في الفتح واستقر رأيه الى انه ينصرف ولا يمضي. ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وقال عندي فيها علم عن - [00:50:34](#)

صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الوباء وانتم في بلد لا تخرجوا فتران منه وان وقعوا انتم يعني في خارج البيت فلا تدخلوا عليه. فصار يعني هذا الذي اختاره عمر رضي الله عنه مطابق للنص - [00:50:54](#)

الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بينه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. وكذلك المسائل الاخرى التي هي مسألة اتخاذ مقام ابراهيم مصلى وكذلك احتجاب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك يعني توقيت ذات عرق يعني لاهل العراق يعني - [00:51:14](#)

انه قال فيها باجتهاده وتبين بعد ذلك ان السنة جاءت في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فهذا الذي معنا يمكن ان يكون هذا القبيل الباجي رحمه الله ها؟ الباجي. هم. يقول يحتمل ان عمر قال - [00:51:34](#)

ذلك انكارا انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ الاذان في غيره. وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره. هذا ما هو بواضح. اوضح من هذا اوضح من هذا ان - [00:52:00](#)

انه من الموافقات يقول بارك الله فيك هل يلزم للانسان ان يتوضأ بعد الحجامة؟ هل يلزم للانسان ان يتوضأ بعد الحجاب هذا القول الذي يقول ان خروج الدم الفاحش من الجسد يعني انه يعني انه انه - [00:52:20](#)

يعني يحتاج الى وضوء يعني يتوضأ ولكن على القول الاخر الذي فيه ان مثل هذا لا يؤثر كما حصل من عمر رضي الله عنه انه كان يعني صلى وجرحه يعني يخرج منه الدم يعني على القول بان - [00:52:50](#)

ان من نواقض الوضوء خروج الدم الفاحش من الجسد نعم. الكثير الكثير اما اذا كان قليل لا يؤثر اه الاثر على اللي في ابن خزيمة. عن ايش؟ الاثر الذي فيه ابن خزيمة. ايوه. اه فذكرتم انه عن انس - [00:53:10](#)

اللي وينه اي حديد؟ من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على لا انا امر بلا يشفع الاذان هذا دليل على انس. والذي في ابن خزيمة ما يتذكر ما عن انس - [00:53:35](#)

قال ابن خزيمة رحمه الله حدثنا محمد بن عثمان العجزي قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عوف عن محمد ابن سيرين عن انا سن رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال - [00:53:51](#)

الصلاة خير من النوم. نعم احسن الله اليك التفريق ان يكون الاذان يعني في الميكروفون والاقامة بدون ميكروفون الايش؟ الايش؟ الان بعض المساجد مم يؤذنون في الميكروفون والاقامة يطفئون الميكروفون ويقولون هذا هو السنة. لان الاقامة لمن داخل المسجد.

فلا حاجة الى - 00:54:11

اه يعني الجهر الحديث الذي ورد اذا سمعت الاقامة فامشوا عليكم السكينة. يعني مشيا في داخل المسجد ولا برا المسجد يعني كان كان في قبره داخل المسجد ويسمعونه اللي برا واللي كانوا يقيمون خارج الباب اقول يمكن الله اعلم انه يعني - 00:54:51
الاقامة انا ما اعلم شي يدل على انها تكون عند باب المسجد. لانها ليست دعوة اللي في الخارج. وانما هي دعوة لمن في الداخل يقوم للصلاة لكن يعني آآ يكون آآ من في الخارج يصنع من في الداخل يمكن لان - 00:55:11

انا هشتري الرسول كان صغيرا في زمنه عليه الصلاة والسلام. فيمكن ان انه حصد لقمر يصنع يسمع صوته المقيم من خارج المسجد واما بعد ما وجد في المكبرات فالذي يبدو ان المناسب انه يعني يكون - 00:55:38

كل ذلك ايضا يفتح يعني حتى يسمع الناس آ اقامة الصلاة وانهم يعني يعرفون انه يمكنهم ترك الصلاة وعدم ادراك الصلاة او ان الصلاة انتهت يوم انتهت. لان هذا يعرف عن طريق عن طريق الاقامة - 00:56:01
عن طريق التكبيرات من الامام فيبدو والله اعلم ان ان فتح المكبر الصوت وانه يعني يكون في في الصلاة ويكون في الاقامة انه ما في بأس مر معنا احسن الله اليك في آآ - 00:56:21

جامع الحيزة. ايه. اسناد يقول فيه الامام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير. نعم. عن اسماء هنا حصل كلام حول ذكر عن ابيه - 00:56:50

هو المعروف هو المعروف ان ان هشام هو زوج فاطمة. نعم. هو زوج وكثير ما يروي عنها. نعم. يعني في وفي غيرها يأتي الرواية عنها كثير. لكن يعني كونه يعني فيها ان ان اباه يعني يروي عنها - 00:57:13
ما ادري لكنه يعني اذا كان آآ اذا كان آآ يعني ممكن وان هذا قد حصل مثل ما هو معلوم قد يروي الاكابر قال له صاغر ان يروي اذا كان هذا من رواية الاكابر ان الصغر يمكن - 00:57:33

لان بارك الله فيك يعني اكثر من امام له عناية بالموطأ نبه على هذا من هو؟ اكثر من امام هم نبه على هذا اما ابن عبد البر يعني وذكر هذا قال هذا خطأ بين. وغلط لا شك فيه وهو من خطأ اليد. وجهل يحيى بالاسلام - 00:57:53

الموقع اللي في رواية يحيى ابن يحيى لان عروة لم يروي قط عن فاطمة هذه ونقله عنه وهذا كلام ابو العباس الداني ولم يعات عقيدته اذا كان حصل يعني حصل استقراء وانا ما وجد الا في هذا الموضوع قد يكون يعني - 00:58:13

والا رواية الاكابر الاصغر معروف يعني معروف الاكابر عن اصابعه اذا اذا عرف او ثبت ان فيه رواية كبير عن صغير لكن يمكن ان يكون يعني اذا كان حصل استقراء - 00:58:33

وانه ما وجد الا في هذا الموضوع قد يكون انه مثل ما قال ابن عبد انه خطأ بين معروفة ومشهورة رواية الشيخ عن تلميذه والاب عن عن ابنه. نعم يقول بالنسبة للمرأة في الصلاة - 00:58:51

هل يجب ان تغطي رجليها ويديها والله الذي يبدو ان انها تغطي كل شيء الا وجهها والوجه يعني يكون اذا كان ما في رجال اما اذا كان فيه رجال فانها تغطي وجهها في الصلاة. نعم - 00:59:24

يقول بارك الله فيك عندنا صندوق نجمع فيه المال لاجل الديات والجروح. فهل تجد في هذا المال الزكاة اذا كان ان الانسان خرج من ملكه اذا كان خرج من ملكه وجعله يعني آآ وقف او جعله يعني شيئا يعني خاص بهذا - 00:59:47

يعني يبدو والله اعلم انه ما في زكاة لانه اذا كان كل واحد منهم يعني على حقه جمعية لكن كل واحد منهم باق على حقه هذا يزكيه اذا نصابا - 01:00:12

يقول هل في هل يوجد اجماع على نجاسة الدم والله بعض العلماء حكي الاجماع على هذا يسأل يقول كيف تكون الرقية الشرعية؟ فانا معتمر ومعني مريض الرقية الشرعية كيف تكون الرقية الشرعية؟ ينفت ينفت عليه اقول ينفت على المريض يأتي يقرأ القرآن - 01:00:29

الفاتحة وقل اية الكرسي وقل هو الله احد والمعوذتين يعني وينفت فيه يقرأ وينفت هذه هذه الرقية الشرعية يقول شاب بالغ افطر

اياما من رمضان متعمدا ونصح واراد ان يقضيها لكن توفي قبل ان يقضي. فهل يجب على وليه - [01:01:04](#)
القضاء الوجوب ما يجب. لكن يعني ينبغي له ان يقضي عنه. اما الوجوب لا يجوز الوجوب لا يجب ان احدا يصوم عن احد لكن اذا
تبرع او اراد ان يحسن او اراد انه يعني يأتي بهذا له ذلك. الوجوب ما فيه وجوب. هل - [01:01:36](#)
يشترط القيام - [01:01:57](#)